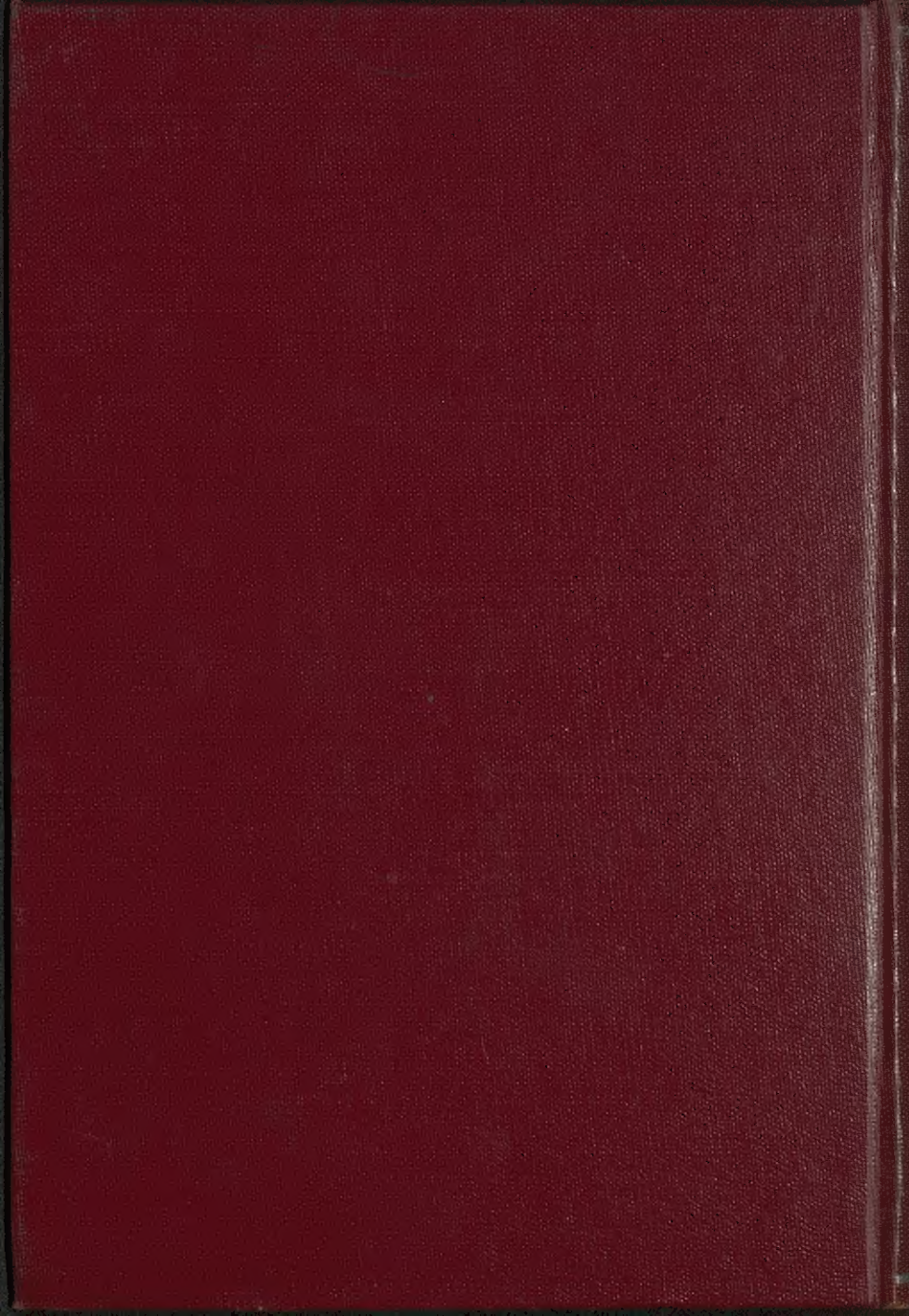
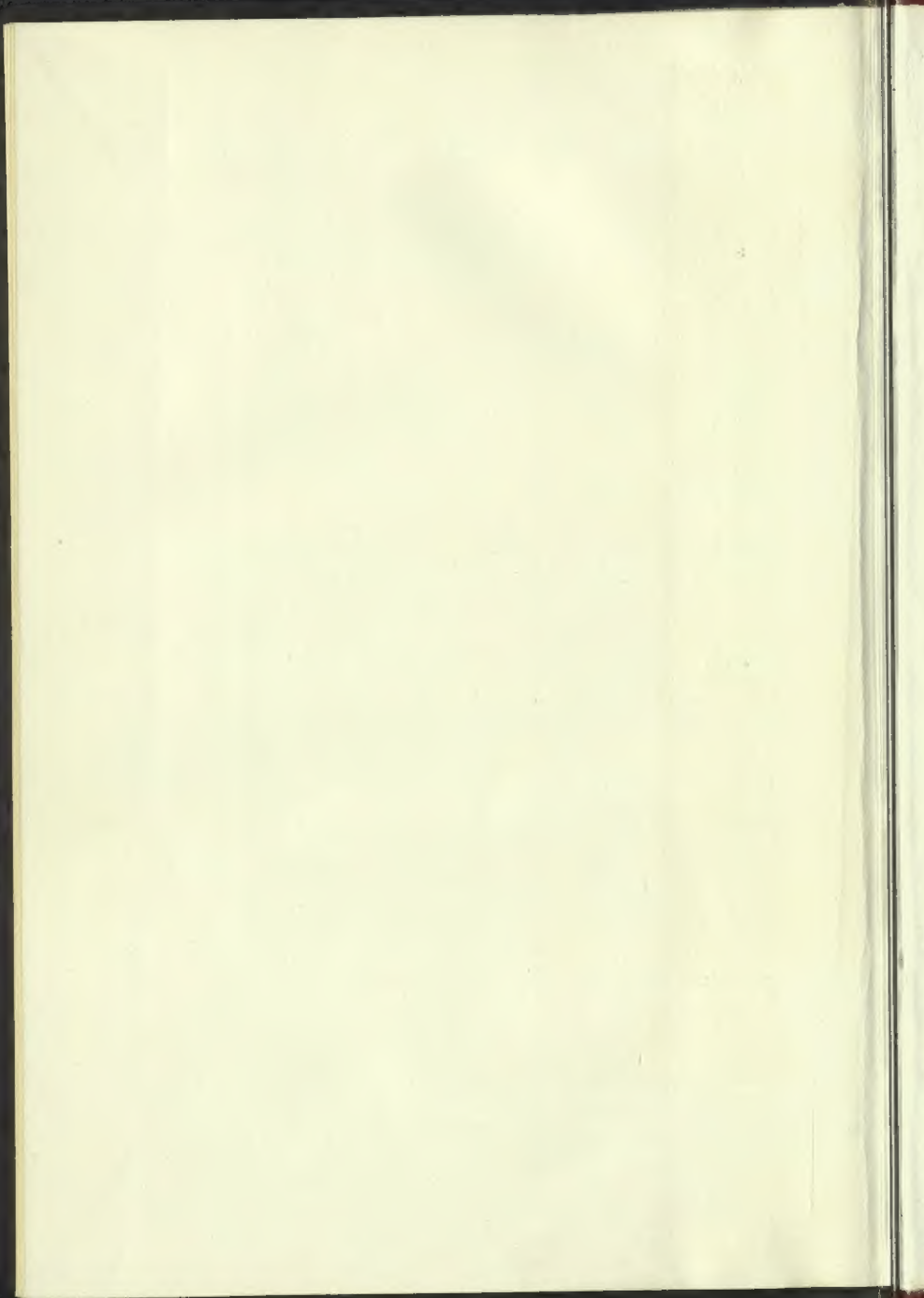
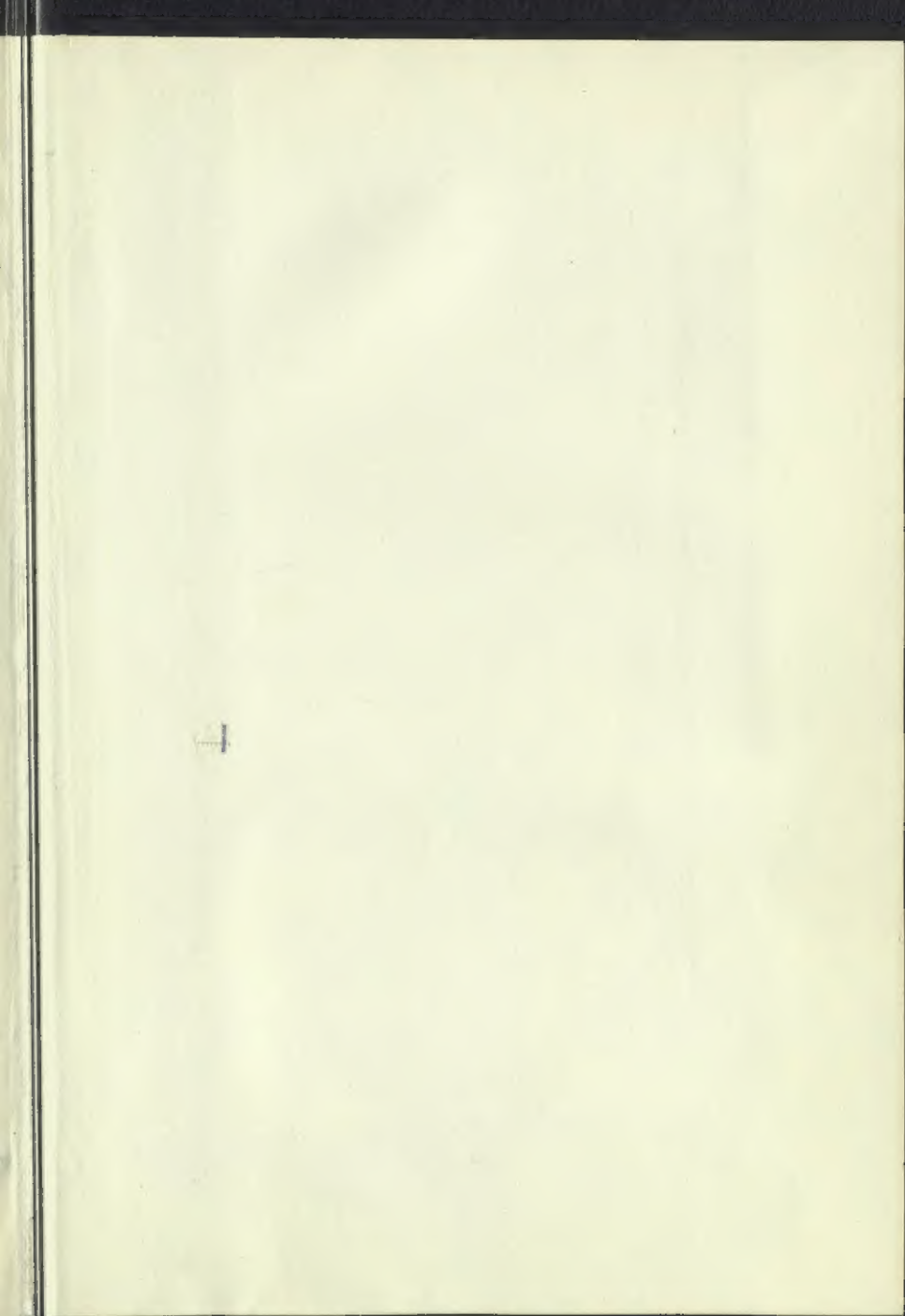




A. U. B. LIBRARY





البيان في الزلزلة

في علم الزلزلة

من تأليف

أحمد بن محمد بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

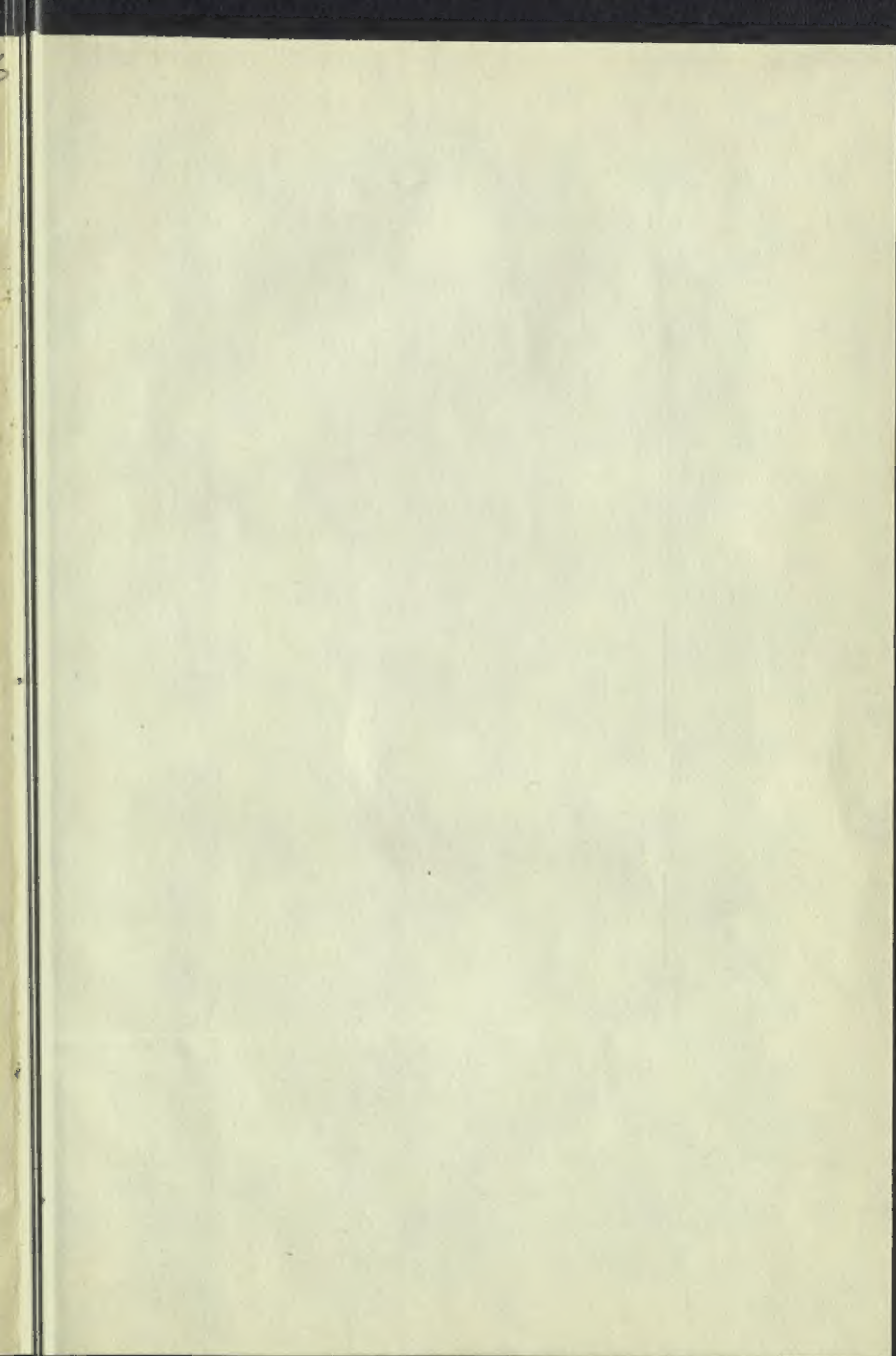
بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله



إيضاح الدلالة

في عموم الرسالة

للامام العلامة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين
أبي العباس ابن تيمية المتوفى
سنة ٧٢٨ هجرية



عنى بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها
للمرة الأولى سنة ١٣٤٢ هـ

محمد منير الدمشقي

من علماء الأزهر الشريف

قام بطبعها على الأصل سنة ١٣٦٩ هـ

عبد الرهادي وأبو بكر منير

حقوق الطبع والتعليق محفوظة

المطبعة النورية بالأزهر

الحمد لله الذي آمن علينا بإرسال الأنباء والرسل لبيان طريق الرشاد
والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث إلى جميع الخلق عربها وعجمها ،
قاصيها ودانيها ، حضرها والباد ، وآله وصحبه السالكين منهج السداد .
(أما بعد) فيقول العاجز إلى مولاه القدير الغني محمد منير بن عبده أغا
النقلى دمشقى الأزهرى لما كنت كثير التشوف إلى سماع الأخبار عن
الكتب المؤلفة النافعة لاسمها ما كان على طريق السلف الصالح من تحقيق
الحق بالأدلة الثابتة فى القرآن الحكيم والسنة الغراء أسأل من أعرفه أنه
رحل إلى بلد كذا وزار مكتبة كذا عن الكتب العلية الخفية التى رآها
فى رحلته فيخبرنى بها فاختر منها ما يناسب حالنا وزماننا فاستسخه
بواسطة طلاب العلم العاملين ليكون أحرى وأضبط للنقل ولا أثق
بالنساخين الذين لا دراية لهم بالعلم لعدم أمن وقوع تحريف أو تصحيف
كما هو الشأن فى ذلك ، وقد رحل بعض طلاب العلم إلى البلاد الإسلامية
الشاسعة البعيدة وزار كثير أمن المكاتب الأهلية والمحلية فعثر على كتب
كثيرة خفية فأنبت اسم ما استحسنته واعتقد أن نفعه عظيم فى مذكرة
له وقد اجتمعت به أخيراً وطلبت منه الأعلام عما استحسنته من الكتب
النافعة فأطلعنى على المذكرة فاخترت منها أسماء عدة مؤلفات فأرسلت
استسخها للاطلاع عليها فان كانت ملائمة للنشر فأنشرها أولاً فاحفظها
عندى فى مكتبى الخصوصية للإفادة والاستفادة ؛ وقد جامى بعض
الرسائل بعد النسخ والمقابلة على النسخة الأصلية فطالعتها فوجدت كثيراً
منها يصلح للنسخ ، ولما كانت لا تخلو الرسالة عن إيضاح بعض الكلمات
أوبيان بعض المحمل جعلت عليها تعليقا وقت مطالعتى إياها ليكون
أنفع وأفيد للجمهور . وقد آثرت بالنشر هذه الرسالة وهى للإمام

العلامة شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. لأنها أصغرها حججا، وأيسرها مطالعة، وأهمها موضوعاً. وقد ذكر هذه الرسالة الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسين ابن عروة المشرق في كتابه الكواكب الداراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري ونسبها إلى ابن تيمية، ولما لم يذكرها إسماء ولم أعثر على إسم لها سميتها **(إيضاح الدلالة في عموم الرسالة)** والله أسأل حسن الختام؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه «فصل، يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين الإنس والجن وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحلوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجب الله ورسوله ويحجوا ما أحبه الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول، وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود

الجن^(١) ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المسلمين^(٢) من ينكر ذلك يوجد في طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك^(٣).

«١» قال ابن دريد الجن خلاف الإنس يقال جنه الليل وأجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد إذاستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن ، وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جناً لاستتارهم عن العيون ، والجن والجنة واحد ، وقال ابن عقيل : إنما سمي الجن جناً لاجتماعهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنيئاً والجنة للحرب جنة لسترها ، ولا يتقضى هذا بالملائكة لأن الأسماء المشتقة لاتناقض ، والشياطين العصاة من الجن وهم ولد إبليس والمردة اعتاهم وأغواهم وهم أعوان إبليس ، قال الجوهري : كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان ، قال جرير :

أيام يدعو نبي الشيطان من غزل وهن يهويني إذ كنت شيطانا
(٢) هكذا في الأصل وأما الكتابين .

«٣» وهاك نص كلام بعض الأئمة في ذلك ، قال إمام الحرمين في الشامل : إن كثيراً من الفلاسفة وجاهير القدرية وكافة الزنادقة أنكروا الشياطين والجن رأساً ولا يبعد لو أنكروا ذلك من لا يتدبر ولا يتشبه بالشرعية وإنما العجب من إنكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار ، ثم سلق جملة من نصوص الكتاب والسنة تركناها للاكتفاء بما ذكره المصنف في هذه الرسالة ، وقال القاضي =

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة بل مأهورون منيون ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسول أن تنكرهم كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسول إنكار الملائكة ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لا شريك له ولا إنكار أن يرسل الله رسولا من الإنس إلى خلقه ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة كما تواتر عند العامة والخاصة بحجى موسى إلى فرعون وغرق فرعون وحجى المسيح إلى اليهود وعداوتهم له وظهور محمد ﷺ بمكة وهجرته إلى المدينة وبجيته بالقرآن والشرائع الظاهرة وجنس الآيات الحارقة التي ظهرت على يديه كتكثير الطعام والشراب والأخبار بالغيوب الماضية والمستقبلية التي لا يعلمها بشر إلا بأعلام الله وغير ذلك ، ولهذا

== أبو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديماً وينفون وجودهم الآن ومنهم من يتر بوجودهم ويزعم أنهم لا يرون لرقه أجسامهم ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال : إنما لا يرون لأنهم لا ألوان لهم ، قال إمام الحرمين : واتمسك بالظواهر والآحاد تكلف منافع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين على وجود الجن والشياطين والاستعاذة بالله تعالى من شرورهم ولا يراغم مثل هذا الاتفاق متدين متشبث بمسكة من الدين .

أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله « وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » فان من الكفار من أنكروا أن يكون لله رسول بشر فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرأ وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك ، وكذلك سؤلهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون قال تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » وقال تعالى : « فان كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك » وقال تعالى « قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التي لا يعلمها إلا نبي أو من أخبره نبي وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب شيئاً وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجذونه من نفعه في كتبهم كقوله تعالى « أو لم يكن لهم آية أن يعمله علماء بني إسرائيل » وقوله تعالى « والذي آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق » وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفنته ، وأحاديث الشفاعة والصراط والخوض فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ولهذا أنكروا طائفة من المعترلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون أن الجن يدخل في بدن المصروع

كما قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي أن قوماً يزعمون أن الجنى لا يدخل في بدن الأنسى فقال : يا بني يكذبون هوذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام والهند وغيرهم من أولاد حام وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . فجاهير الطوائف تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركاً فإن المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى مافيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا نفقه بالعربية فيها ماهو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الرائق إنها شرك ، وفي صحيح مسلم عن عرف بن مالك الأشجعي قال : « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » (١)

(١) قوله في الحديث الرقى هو - رقية مثل مدية ومدى العودنة والحديث يدل على أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي التي يستعان فيها بغير الله وأما إذا لم يذكر فيها إلا أسماء الله تعالى وصفاته وآياته والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك حسن جائز أو مستحب وليس بشرك ، قال الخطابي : كان عليه السلام قد رقى ورقى وأمر بها وأجازها إذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهي مباحة أو أمور بها وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب ، فانه بما كان كفراً =

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله أنه كانت عندنا رقية ترقى بها من العرق وإذك نهيت عن الرقي قال : فعرضوها عليه ، فقال ما أرى بأساً من استطلاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ، وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم إذ كان خير القرون كانوا عرباً وكان قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكر في كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقهاء فتواترت أيام جاهلية العرب في المسلمين وإلّا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين في هذا وبعضهم كان أشد كفراً وضلالاً من مشركي العرب وبعضهم أخف ، والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن إذ كانت رسالته عامة للثقلين وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين وإنما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه وأما يعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين أن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو وحد السرقة أو المحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية ، وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول = أو قولا يدخله الشرك ، وقال السيوطي قد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى .

صلى الله عليه وسلم حكم في معين وقد علم أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح لمناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة وقد علم أن الحكم لا يختص به وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك ، ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعاً في رمضان أو كونه مفطراً ، فالأول : مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، والثاني : مذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه فلا يوجب في ابتلاع الخصاة والنواة وتنازعا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً وأحمد لا يشترط ذلك بل كل امساك وجب في شهر رمضان وجب فيه الكفارة كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الإحرام الفاسد فالصيام الفاسد عدله كالإحرام الفاسد كلاهما يجب إتمامه الماضي فيه والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا في صوم صحيح والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمنة بالخلق ، انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة ، هل أمره بالغسل ليكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك أو لكونه نهى أن يتزعر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطبيب عائشة له في حجة الوداع .

ومثل قوله لما سئل عن فارة وقعت في سمن « ألقوها وما حوّلها وكلوا سمنكم » هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة أو بكونه جامداً أو كونها فارة وقعت في سمن فلا يتعدى إلى سائر المائعات ، ومثل هذا كثير وهذا لا بد

منه في الشرائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان . كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء وكتحريمه الخمر والميسر ، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة . وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك .

فبيّن النظر في بعض الأنواع ، هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق ، وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع وهل هذا المصلى مستقبل القبلة وهذا الشخص عدل مرضى ونحو ذلك فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاية أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم ، وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئى تحت الكلّى وذلك يسمى قياس التمثيل وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فإن القدر المشترك بين الأفراد في قياس الشمول الذى يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذى يسميه الأصوليون الجامع والمناط والعلة والأمانة والداعى والباعث والمقتضى والموجب والمشارك وغير ذلك من العبارات .

وأما تخريج المناط وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص بالحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لاتتقاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل فهذا هو القياس الذى تقرر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك

الذي علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو
مطالبة المعارض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو
علة الحكم أو دليل العلة ، فأكثر غلط القائلين من ظنهم علة في الأصل
ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شذائهم على أهل القياس الفاسد . فأما
إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق
الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن المعنى الفلاني وهو
الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة
أخرى فمذا القياس لا يمتنع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين
وبسط هذا له موضع آخر .

والمتصود هنا أن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين
الإنس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم
من الأحكام أصلاً بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن
ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة في
القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم
من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه
الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لا يسترقوا
وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة
حيث استرق بني المصطلق وفهم جوبرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها
وأعتق بسببها من استرق من قومها ، وقال في حديث هو أزن « اختاروا
إحدى الطائفتين ، أما السبي ، وإما المال » وفي الصحيحين عن أبي أيوب
الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء -

قدير ، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ، وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة ، أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال أعتقها فإنها من ولد إسماعيل ، وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناه الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب فمن قال يؤخذ من كل كافر قال إن آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محارباً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين إلا من عذر الله ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ونبتذ اليهود المطلقة وأبى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة وأندز الذين نبتذ إليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة قالوا فذان المشركون كلهم كاتمة بالإسلام ولم يرض بذل أداء الجزية لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون

لأجله على أداء الجزية عن يدهم صاغرون إذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره بنقض العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال « فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ومع هذا فأمرُوا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك قالوا فكان في تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية كما كان يعاهدهم في مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات ، قالوا وقد ثبت في الصحيح من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بقوة الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا

ولا تغدروا ولا تقاتلوا ولا تقتلوا وليدأ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبو فاستعن عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تحفروا ذمتكم وذمة أصحابك أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ قالوا فى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار وإلا فإلى أداء الجزية وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين والأعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب ، والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل

الكتاب أدى الجزية وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر لأنهم كانوا مهادين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل هذا الحكم مخصص بجزيرة العرب ، وقيل بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام ، وهذا قول ابن جرير وغيره : ومن قال إن الجزية لا تؤخذ من مشرك ، قال إن آية الجزية تزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وإن قيل أنه خمس جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

وكذلك من قال من العلماء أنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبه العرب وأحل لهم ما تستطيحه جمهور العلماء على خلاف هذا القول كالقائلين وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرق وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم بل كانوا يستطيعون أشياء حرمها الله ، كالدم ، والميتة ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة وأكلة السبع ، وما أهل به لغير الله وكانوا بل خيارهم

يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقال مع هذا أنه ليس بمحرم وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه « لا آكله ولا أحرمه » وقال جمهور العلماء : الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لا كاه في دينه والخبيث ما كان ضاراً له في دينه ، وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته فما أورث الأكل بغياً وظلماً حرمه كما حرم كل ذي ناب من السباع لأنها باغية عادية والعادي شبيه بالمغتذى ^(١) فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدى ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء لا يعاف شيئاً والله لم يحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى « فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وقال تعالى « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بيغيهم وإننا لصادقون » .

وأما المسلمون فلا يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح فأما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يصنعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر ولهذا عني جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح وإذا عني عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعنى عنه وكذلك ريق الكلب يعنى

(١) لعل صوابه العكس هكذا والمغتذى شبيه بالمعدي .

عنه عند جمهور العلماء في الصيد كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبه وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وإن وجب غسل الأناء من ولوغه عند جمهورهم إذ كان الريق في الولوغ كثيراً سارياً في المائع لا يشق الاحتراز منه بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم في إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً ، فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ، ثم الأسبق إلى الدين بسنة ولم يذكر النسب بهذا أخذ أحمد وغيره فرتب الأئمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم يرجحوا بالنسب ولكن رجح به الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد كالخزرج وابن حامد والقاضي وغيرهم واحتجوا بقول سليمان الفارسي إن لم علينا معشر العرب ألا نؤمكم في صلاتكم ولا نتكح نساءكم .

والأولون يقولون : إنما قال سليمان هذا تقديماً منه للعرب على الفرس كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه حقاً على كذا وليس قول سليمان حكماً شرعياً يلزم جميع الخلق أتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ولكن من تأس من الفرس بسليمان فله به أسوة حسنة فإن

سلمان سابق الفرس وكذلك اعتبار النسب في أهل الكتاب ليس هو قول أحد من الصحابة ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي والشافعي أخذ ذلك عن عطاء وبسط هذا له موضع .

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض ، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الإمكان لم يخمس العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية إذ كانت دعوته لجميع البرية لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أقرئ الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم ، وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة هذا الحى من قريش فإن القرآن نزل بلسانهم وهذا لأجل التبليغ لأنه بلغ قومه أولاً ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم وأمره الله بتبليغ قومه أولاً ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين ومن رآها في النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر لا تمنع ذوات الاحساب إلا من الأكفاء لأن النكاح مقصوده حسن اللفة فإذا كانت المرأة أعلى منصباً أشغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود ، وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها

في الذين أو المنصب ومن جعلها حقاً لآدمي قال إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم في ذلك .

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهدية ترد إلى الله والرسول فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور بل قد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله أذهب عنكم عيبية الجاهلية ونثرها بالآباء الناس رجلان مؤمن تقي وفاجر شقي ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركون في الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً .

وجهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم وكنس بني هاشم خير من غيرهم ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم ، كما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وفي القرون المتأخرة من هو خير
من كثير من القرن الثاني والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبي ﷺ
القرن الثاني والثالث بحكم شرعي كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي بل
ولاخص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ولكن الصحابة لما كان لهم
من الفضل أخبر بفضلهم . وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم
بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك
لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقيلين الإنس والجن فلم يخص
العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ولكن خص قريشاً بأن
الإمامة فيهم وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لأن جنس
قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع
الإمكان وليست الإمامة أمراً شاملاً لكل أحد منهم وإنما يتولاها
واحد من الناس . وأما تحريم الصدقة فخرمها عليه وعلى أهل بيته
تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للهمة عنه كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهما
ولاديناراً بل لا يكون له ولن يموته من مال الله إلا نفقتهم وسائر مال
الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال
الحبس ، والنفق الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص أصناف
معينة كالصدقات ، ثم ما جعل الذوى القربى قيل إنه سقط بموته كما يقوله
أبو حنيفة وقيل هو لقربى من يل الأمر بعده كما روى عنه « ما أطعم
الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يل الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره

وقيل إن هذا كان مأخذ عثمان في إعطاء بنى أمية ، وقيل هو لذوى قربي الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقيل بل الخمس والقيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ولا يقسم على أجزاء مقدره متساوية وهذا قول مالك وغيره وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في أى نوع كان ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الانس والجن ، وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم ، وأما أكابر القوم فالماثور عنهم إما الاقرار بها وإما أن لا يحكى عنهم في ذلك قول ، ومن المعروف عن أبقرط أنه قال في بعض المياه أنه ينفع من الصرع لست أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وإنما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء وأنه قال طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها يدل على التنى وإنما معه عدم العلم إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك كالطبيب الذى ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن وإن كان قد علم من غير طيبه أن للنفس تأثيراً عظيماً فى البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية وكذلك للجن

تأثير في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري في البدن الذي به حياة البدن كما قد بسط هذا في موضع آخر .

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين الإنس والجن وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما قال تعالى « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا » إلى قوله « أولئك في ضلال مبين » ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى « قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجيباً » الخ . فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن وأنه مبعوث إلى الإنس والجن لما في ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال في السورة « وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً » كان الرجل من الإنس ينزل بالوادي والأودية مظان الجن فانهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعلى الأرض فكان الأنسى يقول أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فلما رأت الجن أن الإنس تستعيز بها زاد طغيانهم وغيرهم ، وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم فانه يتسم عليهم بأسماء من يعظمونه فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض شئ لهم لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدراً فإذا خضعت

الإِنس لهم واستعازت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختارون الكفر والشرك وهاهى الرب وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم وإن كان موجباً لعدابهم وعذاب من يغوونه كما قال إبليس « فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » وقال تعالى « قال أراك هذا الذى كرمت علىّ ابن أختى إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته لإفقيلاً » (١) وقال تعالى « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين » والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى ما يضره ويلتذ به بل يعشق ذلك عشقاً يفسد

(١) قوله « لأحتنكن » يحتمل أن يكون مأخوذاً من قولهم حنك الدابة واحتنكها إذا جعل فى حنكها الأسفل حبلاً يقودها به وعلى هذا فعناه لأحتنكن ذريته ولأستولين عليهم استيلاء قوياً وأخرج هذا ابن جرير وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه ، وإليه ذهب الفراء ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من احتنك الجراد الأرض إذا أهك نباتها وجرد ما عليها واحتنك فلان مال فلان إذا أخذه وأكله ، وعلى ذلك قوله : تشكو إليك سنة قد أجحفت ، جهداً إلى جهد بنا فأضعفت ، واحتنكت طوائف وأجلقت ، وعلى هذا فعناه لاستأصلتهم وأهلكهم بالأغواء ، واختار هذا الجبائى والطبرى وجماعة ، وكأنه مأخوذ من الحنك وهو باطن أعلى القدم من داخل فهو اشتقاق من اسم عين ، والمراد بالقليل فى الآية هم العلماء بالكتاب والسنة العاملون بهما المخلصون له فيهما جعلنا الله وإياكم منهم آمين .

عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله والشیطان هو نفسه خبيث فإذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم فيقضون بعض أغراضه كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة وقد يكتبون حروف كلام الله عز وجل إما حروف الفاتحة وإما حروف قل هو الله أحد ، وإما غيرهما بنجاسة إما دم وإما غيره وأما بغير نجاسة أو يكتبون غير ذلك بما يرضاه الشيطان أو يتكلمون بذلك فإذا قالوا أو كتبوا ما يرضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم إما تغيير ماء من المياه ، وإما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأماكن ، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به ، وإما غير ذلك وأعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له عن أعرفه ما يطول حكايته فإنهم كثيرون جداً .

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقلين واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل وهذا متفق عليه بين المسلمين ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون إنهم جاؤوه بعد هذا وأنه قرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال لهم « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً و لكم كل بعرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فانهما زاد إخوانكم من الجن » وهذا

ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود ، وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث في أحاديث متعددة ، وفي صحيح مسلم وغيره عن سلمان « قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة قال ، فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم » وفي صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو يبرع ، وكذلك نهى عن ذلك في حديث خزيمية بن ثابت وغيره .

وقد بين علة ذلك في حديث ابن مسعود ، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار غيرهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم لحماً وكل برة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد إخوانكم » وفي صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة لوضوئه وحاجته فيبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : أباهرية ، قال اتبعنى أحجاراً استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أمهلها في طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ، قال : هما من طعام الجن وإنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعاماً . »

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كانت هذا تنبيها على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه ، وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سأله الزاد . وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن ، وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك في أول الأمر لما حرس السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء وملأت حرساً شديداً وكان ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة كما قد بسط في موضع آخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن ، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال « فبأى آلاء ربكما تكذبان » قالوا ولا بشيء من آلائك ربنا تكذب فلك الحمد .

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما بين هذا الأصل كقولہ تعالى « يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ، قالوا : شهدنا على أنفسنا » وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا « وإنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً » أى مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة ، وقالوا : « وإنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك

تحرروا رشدًا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا ، والقاسط الجائر يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وكافرهم معذب في الآخرة باتفاق العلماء . وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه في الجنة وقد روى « أنهم يكونون في ربض الجنة ^(١) تراهم الإنس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وقيل إن ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبي حنيفة ، وقد احتج الجمهور بقوله : « لم يطمثن ^(٢) إنس قبلهم ولا جان » قالوا : فدل ذلك على تاقى الطمث منهم لأن طمث الحور العين إنما يكون في الجنة .

فصل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منبهين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله وكما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الإنس .

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكره أكثر العلماء مناكحة الجن ، وقد يكون وهو كثير أو أكثر عن بغض وبجازاة

(١) الربض بفتحين مأحول الجنة خارجا عنها (٢) أى لم يدهمن بالنكاح .

مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم وإما بصب ماء حار وإما بقتل بعضهم وإن كان الانسى لا يعرف ذلك وفي الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وإن كان برضى الآخر فكيف إذا كان مع كراهته فانه فاحشة وظلم فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن ، وما كان من القسم الثاني فإن كان الانسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة وإن كان قد فعل ذلك في داره ومملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأتم ليس لكم أن تمكشوا في ملك الإنس بغير أذنهم بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالحراب والفلوات ولهذا يوجدون كثيراً في الحراب والفلوات ، ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابيل والقيامات والمقابر ، والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لارحمانية يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات ، ومنهم من قال إنه تعبد لا يعقل معناه ، والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الأبل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين ، وفي المقررة أن ذلك ذريعة إلى الشرك

مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى الشياطين ، والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحياناً مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيراً إلى مواضع الشياطين التي نهى عن الصلاة فيها لأن الشياطين تستزل عليهم بها وتخطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخطب الكهان ، وكما كانت تدخل في الأصنام وتكلم عابدى الأصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها من تسييح لها ولباس وبخور وغير ذلك فإنه قد نزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب وقد تقضى بعض حوائجهم إما قتل بعض أعدائهم أو إمرضه وإما جلب بعض من يهونه وإما احضار بعض المال ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع بل يكون أضعاف أضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها^(١) فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف (١) قال ابن النديم في كتاب الفهرست في أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب في الفن الثاني ما حاصله يقال والله أعلم إن سليمان ابن داود صلات الله عليهما أول من استعبد الجن والشياطين واستخدمها وقيل أول من استبعدها على مذهب الفرس جمشيد بن أوبخنان ، وكان يكتب لسليمان بن داود عليه الصلاة والسلام ، ومن استعبدهم آصف ابن برخيان ويوسف بن عيصو والهرمزاني بن الكردول ، والذي فتح هذا الأمر في الإسلام أبو نصر أحمد بن هلال البكيل وهلال بن وصيف وكان مخدوماً ومناطقاً له وله أفعال عجيبة وخواتم مجربة

أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسیه وقالوا كان سليمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا السبب وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جاز لما فعله سليمان فضل الفريتان ، هؤلاء بقدرهم في سليمان ، وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى في قوله تعالى « ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ، إلى قوله تعالى « ولو أنهم آمنوا واتقوا لمتوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون » بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح والضرر هو الشر الخالص أو الراجح وشر هذا إما خالص وإما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما يفعل بالإنس لأن الله يقول : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال تعالى : « يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقولون عليكم

== وله من الكتب كتاب الروح المتلاشية وكتاب المفاخرة في الأعمال وغير ذلك . ومن المعززين الذين يعلمون بأسماء الله تعالى رجل يعرف بابن الامام وكان في أيام المعتضد ، ومنهم عبد الله بن هلال وصالح المدرى ، وعمبة الأدرعى ، وأبو خالد الخراساني ، ومن هؤلاء من كان يترك الصلاة تقربا إلى إبليس وجنوده ، ويجمع بين الرجال والنساء في الحرام . ولا شك أن من يستخدم الجن والشياطين يحصل له من المخالفات ضرورة لأرضائهم والتقريب إليهم لاسيما في زماننا هذا زمان الدجل والزندقة والإلحاد حمانا الله من ذلك والله أعلم .

آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا » ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثاً كما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة نفرأ من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان » وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال : فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقفلها فأشار إلى أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فيأتي أخشى عليك قريظته فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت أكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنتظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيها كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ، قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا أدع الله يحيمه لنا ، قال استنفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً « فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها خر جوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر ، وقال لهم إذهبوا فادفنوا صاحبكم .

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنسان بلا حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحد ولو كان كافراً بل قال تعالى (ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم فيصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها : وفي صور الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والخيروفي صور الطير وفي صور بنى آدم كما أتى الشيطان قريشاً في صور سراقه بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر قال تعالى (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم) إلى قوله (والله شديد العقاب) وكما روى أنه تصور في صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة (١) هل يقتلوا

(١) وحاصله على ما حكاه أصحاب السير : أن قريشاً لما رأَت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت له شيعه وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم عرفوا أنهم قد نزلوا داراً وأصابوا سعة فحذروا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له في دار الندوة وهى دار قصى بن كلاب التى كانت قريش لا تقضى أمراً إلا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خافوا قال ابن إسحق فحدثني من لا أنهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج

الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى (وإذ يكره بك
 = وغيره ممن لا أتهم عن ابن عباس قال لما اجتمعوا لذلك واتعدوا
 أن يدخلوا دار الندوة ليتشاوروا فيها في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يسمى يوم الرحمة
 فاعترضهم ابليس في صورة شيخ جليل عليه بثلة فوقف على باب الدار
 فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا من الشيخ فقال شيخ من أهل نجد سمع
 بالذي اتعدتم له فحضر معكم لسمع ما تقولون وعسى أن لا يعدمكم منه
 رأياً ونصحاً قالوا أجل فادخل فدخل وقد اجتمع فيها أشراف قريش:
 من بني عبد شمس عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب
 ومن بني نوفل بن عبد مناف طعيمة بن عدى وجبير بن مطعم والحارث
 ابن عمرو بن نوفل : ومن بني عبد الدار بن قصي النضر بن الحارث بن
 كلفة : ومن بني أسد بن عبد العزى أبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود
 وحكيم بن حزام : ومن بني مخزوم أبو جهل بن هشام : ومن
 بني سهم نبيه ومنبة ابن الحجاج : ومن بني جح أمية بن خلف
 ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لا يعد من قريش فقال بعضهم لبعض
 ان هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم وأنا والله لا نأمن من
 الوثوب علينا بمن قد أتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأياً قال فتشاوروا
 ثم قال قائل منهم احبسوه في الحديد واغلقوا عليه باباً ثم تربصوا به .
 ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهير والناطقة ومن مضى
 منهم من هذا الموت حتى يصيبه ما أصابهم فقال الشيخ النجدي لا والله
 ما هذا لكم برأى والله ان حبستوه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء
 (م ٣ — إيضاح)

الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله

== الباب الذي اغلقتكم دونه إلى أصحابه فلا يوشك أن يثبوا عليكم فينتزعه من أيديكم ثم يكاثروكم حتى يغلبوك على أمركم ما هذا لكم برأى فانظروا في غيره فتشاوروا ثم قال قائل منهم نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا فإذا خرج عنا فوالله ما نبالي أين ذهب ولا حيث وقع إذا غاب عنا وفرغنا منه أصلحنا أمرنا وآهتنا كما كانت فقال الشيخ النجدي والله ما هذا لكم برأى ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقته وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به والله لو فعلتم ذلك ما أمنت أن يحمل على حى من العرب فينلب بذلك عليهم من قوله وحديثه حتى يبايعوه عليه ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم فيخرج أمركم من أيديكم ثم يفعل بكم ما أراد فأروا فيه رأياً غير هذا قال فقال أبو جهل بن هشام والله إن لى لرأياً ما أراكم وقفتم عليه بعد قالوا وما هو يا أبا الحكم قال أرى أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شاباً جلدأ نسيباً وسطاً ثم نعطى كل فتى منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه فتستريح منه فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل جميعاً فلم تقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقل ففعلناه لهم قال يقول الشيخ النجدي القول ما قال الرجل هذا الرأى لا أرى غيره فتفرق القوم على ذلك وهم يجمعون له فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيت الليلة على فراشك الذى كنت تبيت عليه قال فلما كانت عمة من الليل اجتمعوا على بابه يصدونه حتى ينام فيثبون عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم قال لعلى بن أبى طالب نعم على فراشى وتوشح ببرد

والله خير الماكرين) فإذا كان حيات البيوت قد تكون جناً فتؤذي ثلاثاً
 = هذا الأخضر فم فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسج في برده ذلك إذا نام فحدثني يزيد
 ابن زياد عن محمد بن كعب قال لما أجمعوا له وفيهم أبو جهل بن هشام
 فقال وهم على بابي أن محمداً يزعم أنكم أن بايعتموه على أمره كتم
 ملوك العرب والعجم ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنان كجنان
 الأردن وإن لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت
 لكم نار تحرقون فيها قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
 فأخذ حفنة من تراب في يده ثم قال نعم أنا أقول ذلك أنت أحدكم
 وأخذ الله أبصارهم عنه فلا يرونه فجعل يثر التراب على رؤوسهم وهو
 يتلوا هذه الآيات يس إلى فهم لا يبصرون ولم يبق رجل إلا وقد وضع
 على رأسه تراباً وانصرف إلى حيث أراد أن يذهب فأناهم أت بمن لم يكن
 معهم فقال وما تنتظرون هنا قالوا محمداً قال قد خيبكم الله قد والله خرج
 عليكم محمداً ترك أحداً منكم إلا وضع على رأسه تراباً وانطلق لحاجته
 فأتروا ما بكم قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب ثم
 جعلوا يتطلعون فيرون علياً على الفراش متشجاً يبرد النبي صلى الله عليه وسلم
 فيقولون والله أن هذا المحمد نائماً عليه برده فلم يزالوا كذلك حتى أصبحوا
 فقام على عن الفراش فقالوا والله لقد صدقنا الذي كان حدثنا فكان مما
 أنزل الله تعالى من القرآن في ذلك (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك
 أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)
 وقول الله تعالى (أم يقولون شاعر تتربص به ريب المنون قل تربصوا
 فإني معكم من المتربصين) . وسبب اختيار إبليس للتربي بشيخ نجدى

فإن ذهبت والا قتلت فإنها إن كانت حية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلاً وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز :

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك بأن يكون ذلك الجنى معطاهم وليس للعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضي أعانتهم على ذلك إذا كان المعزم قد يكون بمنزلة الذي يخلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا يختلف أحواله فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه وقد يكون ذلك منياً فأحوالهم شبيهة بأحوال الإنس لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهود : والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر :

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً يعجزون عن دفع الجنى وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجنى الصارع للإنس أو حبسه فيخيئوا اليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخيلاً وكذباً هذا إذا كان الذي يروى ما يخياونه صادقاً في الرؤية فإن عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفة إما بالمكاشفة والمخاطبة إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين يضلهم الجن والشياطين :

== هو أن قريشاً قالوا لا يدخل معكم في المشاورة أحد من أهل تهامة لأن هو أهم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

وأما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفة
فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال وقد يوهونه أنه
نفس المرقى وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من
يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل
الجهل من عباد المسلمين إذا استغاث به بعض محبيه فقال ياسيدى فلان
فإن الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنسان فإذا رد الشيخ عليه الخطاب
أجاب ذلك الإنسان بمثل ذلك الصوت وهذا وقع لعدد كثير أعرف
منهم طائفة :

فصل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا
كان ميتاً وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه بل يتصور
الشيطان بصورته فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن
الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن
يحسنون به الظن من الأموات والأحياء كالتصاري المستغيثين بحرجس
وغيره من قداديسهم ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى
الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة
ذلك المستغاث به وهو لا يشعر : وأعرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة
أشخاص يقول لى كل من الأشخاص إنى لم أعرف أن هذا استغاث بى
والمسفيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا وما اعتقد أنه إلا هذا .
وذكر لى غير واحد أنهم استغاثوا بى كل يذكر قصة غير قصة صاحبه
فاخبرت كلا منهم انى لم أحب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته فقبل هذا

يكون ملكاً فقلت الملك لا يغيب المشرك إنما هو شيطان أراد أن يضلّه : وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة وفيهم من لا يعرف مكة وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرى الجمار إلى أمثال ذلك من الأمور التي يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنه في الشرع إما محرم وإما مكروه ليس بواجب ولا مستحب وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين وهو من إبليس الشيطان فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة أو مستحبة فآثما زين ذلك له الشيطان وأن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده لكن ليس هذا مما يكرم الله به أوليائه المتقين إذ ليس في فعل المحرمات والمكروهات إكرام بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه فإن ذلك ينقصه لا يزيده وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد أن يخفضه عما كان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله وكلما ازداد العبد في البدع اجتهداً إزداد من الله بعداً لأنها تخرجه عن سبيل الله سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المقتضوب عليهم والضالين .

فعل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فتمنّون يجوز بل يستحب وقد يجب

أن يذب عن المظلوم وأن ينصر فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب
الإمكان : وفي الصحيحين حديث البراء بن عازب قال « أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس وإرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وأجابه
الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب وعن شرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولبس الحرير والاستبرق والديباج ،
وفي الصحيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر
أخاك ظالماً أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره
ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه ، وأيضاً ففيه تفريح كربة هذا
المظلوم : وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ومن يسر على مصسر الله عليه في الدنيا والآخرة من ستر
مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه ، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن الرقي قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه
فليفعل ، لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل الأدعية والأذكار
الشرعية ومثل أمر الجنى ونهى كما يؤمر الإنسى وينهى ويجوز من ذلك
• ما يجوز مثله في حق الإنسى مثل أن يحتاج إلى انتهاز الجنى وتهديده
ولعنه وسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي أنس « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنه بلعنه
الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول
الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقول قبل ذلك ورأيناك

بسطت يده قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه ووالله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة ، ففي هذا الحديث الاستعاذة منه ولعنته بلعنة الله ولم يستأخر بذلك فهدى يده اليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إن الشيطان عرض لي فشد على ليقطع الصلاة على فامكنني الله منه فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله خاسئا . فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره : وقوله « دعته » أى خففته (١) فبين أن مد اليد كان لحنقه وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الحق وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئا .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو باب التصرف المملكي الذي تركه سليمان فإن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في الجن كتصرفه في الإنس تصرف عبده رسول يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف المملكي فإنه كان عبداً رسولاً وسليمان نبي ملك والعبدة الرسول أفضل من النبي الملك كما أن السابقين المقربين

(١) قوله « فدعته » الفاء للعطف ودعته بالذال المعجمة فعل ماض للتكلم وحده وهو الحق كما فسر المصنف : ويروى فدعته من الدع بالذال والعين المهملتين وهو الدفع : ومنه قوله تعالى (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) أى يدفعون والله أعلم .

أفضل من عموم الأبرار أصحاب الجن : وقد روى النسائي على شرط البخاري عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس » ورواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وفيه « فأهويت يدي فزال أختقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها » وهذا فعله في الصلاة وهذا ما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة وهو كدفع المار وقتل الأسودين والصلاة حال المسابقة :

وقد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي هل يقطع على قولين هما قولان في مذهب أحمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره أحدهما يقطع لهذا الحديث ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود فقال الكلب الأسود شيطان فعلم بأنه شيطان : وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب » والجن تتصور بصورته كثيرا وكذلك بصورة القط الأسود لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة .

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وروى أنه نهى عن ذبائح الجن وإذا برى المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيم واتهارم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم إذا كان الراقى الداعي المعالج يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه : ولهذا قد نقا تلهم

الجن على ذلك ففيهم من يقتله الجن أو يمرضه : وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم بل هو مضيع لله ورسوله في نصر المظلوم وإغاثة الملهوف والتنقيص عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للخلق : ومثل هذا لا تؤذيه الجن أما لمعرفةهم بأنه عادل وإما لعجزهم عنه : وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل آية الكرسي والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الإيمان ويجنب الذنوب التي بها يسلطون عليه فإنه مجاهد في سبيل الله وهذا من أعظم الجهاد فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي فقد ثبت في صحيح البخاري حديث أبي هريرة قال : وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذه وقلت لا ترفعك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلى عيال ^(١) ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة

(١) قوله « وعلى عيال » أي نفقة عياله كما في قوله تعالى (وأنسال القرية) وقيل على بمعنى لي .

شديدة وعيالا فرحمته وخليت سييله قال أما أنه قد كذبك وسيعود
 فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته فجاء
 يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال دعني فأني محتاج وعلى عيال لأعود فرحمته فخليت سييله فأصبحت
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت
 يا رسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سييله قال أما أنه
 كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت
 لارفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات
 أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعليك كلمات ينفعك الله بها
 قلت ما هن قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله
 إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ
 ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخلت سييله فأصبحت فقال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم
 أنه يعلني كلمات ينفعني الله بها فخليت سييله قال ما هي قلت قال لي
 إذ أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية
 الله لا اله إلا هو الحى القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ
 ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أما أنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
 منذ ثلاث نياك يا أبا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان .

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها

من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم مالا ينضبط من كثرة وقوته فإن لها تأثيراً عظيماً في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المكاء والتصدية إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التي يخلها الشيطان ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطاني إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنون الجهال من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين .

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادي فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمة ، فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة أنسى بأنسى وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ، وأما إسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » ^(١) فإن كان عاجزاً

(١) قوله « ولا يسلمه » بسين مهمة أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه .

عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب وإن كان قادراً وقد يعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

وأما قول السائل هل هذا مشروع فهذا من أفضل الأعمال وهو من أعمال الأنبياء والصالحين فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك وكما كان نبيناً صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت قال جدى : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أن معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنون أتيتك به تدعو الله له قال انتنى به قال فانطلقت به إليه وهو فى الركاب فانطلقت عنه وألقيت عليه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أدنه منى اجعل ظهره مما يلينى قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض أبطيه ويقول : أخرج عدو الله أخرج عدو الله فاقبل يطر نظر الصحيح ليس بنظره الأول ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه ، وقال أحمد فى المسند ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم أنا عبد الرحمن بن عبد العزيز

عن يعلى بن مرة قال : « لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رأها أحد قبلي ولا يراها أحد بعدي ، لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها فقالت يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء يؤخذ في اليوم ما أدرى كم مرة قال ناوليني فرفعته إليه فجعلته بينه وبين واسطة الرجل ثم فغرفاه فنفت فيه ثلاثاً وقال بسم الله أنا عبد الله أخسأ عدو الله ثم ناولها إياه فقال ألقينا في الرجعة في هذا المكان فاخبرينا ما فعل قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياء ثلاث فقال ما فعل صديقك فقالت والذي بعثك بالحق ما حسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجتز هذه الغنم قال : أنزل خذ منها واحدة ورد البقية ، وذكر الحديث .

بتامه « ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعني الثقي ولم يقل مرة عن أبيه « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عدو الله أنا رسول الله قال : فبرأ ، قال : فأهد - إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر ، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقي قال : « ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قال : « ثم سرنا فررنا بماء فأنته امرأة بابن لها به جنة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : أخرج إلى محمد رسول الله قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا

مررنا بذلك الماء فاتته المرأة بحزر وإن فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه فشربوا من اللبن فسألها عن الصبي فقالت والذي بعثك بالحق ما رأيانا منه ريباً بعدك ، ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك ، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أدراك إنهارقية ، وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذى أراد قطع صلاته « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات ، وهذا كدفع ظالمى الإنس من الكفار والفجار فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإن كانوا لم يقرؤا (١) الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم وأخبر أن أمته ستقاتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية ولكن قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تكن شيئاً بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقرهم ، وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب أن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة . فقال : وأتم فالبسو كما لبسوا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاصطباغ ليرى المشركين قوتهم وإن لم يكن هذا مشروعاً قبل هذا

(١) هكذا الأصل وهو غير ظاهر ولعله لم يروا الترك .

ففعل لأجل الجهاد مالم يكن مشروعاً بدون ذلك ولهذا قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب فيضرب ضرباً كثيراً جداً والضرب إنما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بعضاً قوية على رجله نحو ثلثائة وأربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الانسى لقتله وإنما هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمر متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين^(١).

(١) قال العلامة شمس الدين ابن القيم في الهدى النبوى ، بعد ما أورد الأدلة مانصه وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لا يحل لك ، فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفوق المصروع ولا يحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع (أخصبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون) وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح : نعم ؟ ومد بها صوته قال : فأخذت له عصا وضربت به في عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففي أثناء الضرب قالت : أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك فقالت : أنا أدعه كرامة لك ، قال : لا ولكن طاعة لله ورسوله ، قالت : فأنا أخرج منه ، قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي إلى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال —

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب بما لا يعرف معناه فلا يشرع لاسيما إن كان فيه شرك فإن ذلك محرم ، وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئا من القرآن ويظهرونه وبكتمون ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله والمسلمون وأن تنازعوا في جواز التداوي بالحرمان كالهيئة — وعلى أى شيء يضربني الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبته وكان يعالج بأية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه لها وقراءة المعوذتين بالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويد والتحصينات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبانه المستعان ، وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه ويستحضر أن أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع وامكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى إلا مصروعا لم يصبر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافة (م ٤ — إيضاح)

والجنوزر^(١) فلا يمتنعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به بحال لأن ذلك محرم في كل حال وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضاً فإن المكره مضطر إلى التكلم به ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين أحدهما أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً والثاني أن في الحق ما يغني عن الباطل .

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بدخول الجنى في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، وهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود والآلة الوسط تصدق [بالحق الموجود وتؤمن بالآلة الواحد المعبود وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام كما ثبت في صحيح — فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفتيق أحياناً قليلة ويعود إلى جنونه ومنهم من يفتيق مرة ويجن أخرى فإذا أفاق عمل أهل الإفاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع في التخييط .

(١) وقد بسطنا الكلام عليه في تعليقنا على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد في البيوع وأوردنا أقوال العلماء في ذلك وراجحها من مرجوحها فارجع إليه ، والله أعلم .

مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلي قال « قلت يا رسول الله أموراً
 كنا نضعها في الجاهلية كنا نأتى الكهان قال : فلا تأتوا الكهان ،
 وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً .

وأمان كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده
 ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين « أن النبي صلى
 الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال ما ياتيك فقال يأتيني صادق وكاذب
 قال ماترى قال أرى عرشاً على الماء قال فإني قد خبأت لك خبيئاً قال
 الدخ الدخ قال اخساً فلن تعدو قدرك وإنما أنت من إخوان الكهان » (١)

(١) ابن صياد مشهور كان من اليهود وكان يدعى الكهانة في زمن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البلوغ ويتعاطى كلام الغيب فامتنعنه
 صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للصحابة
 وأنه كاهن ساحر أتبه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشيطان للكهنة :
 وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئاً على وزن فعيل
 وبرى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب
 المستور أى اخبرت لك سورة الدخان : فقال ابن صياد للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم الدخ بضم الدال فلم يستطع ابن صياد أن يترك الكلمة
 ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من
 اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هواجس النفس
 ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخساً فإن تعدو قدرك أى
 لست بنبي ولن تتجاوز قدرك وإنما أنت كاهن : والله أعلم .

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا بينه كما قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما أن يحدثكم بحق فتكذبوه واما أن يحدثكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم والها هنا والحكم واحد ونحن له مسلمون» فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه.

وقد روى عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم ابل الصدقة وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال هذا أبوا الهيثم يريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك فجاء بعد ذلك بعدة أيام.

فصل

ويجوز أن يكتب للصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويفسل ويسقي كما نص على ذلك أحمد وغيره قال قال عبد الله بن أحمد قرأت على أبي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب (بسم الله لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه رب

العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون . قال أبي ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه وقال يكتب في اناء نظيف فيسقى قال أبي وزاد فيه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرتها قال عبد الله رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شئ . نظيف : وقال أبو عمر ومحمد بن أحمد بن حمدان الحيرى انا الحسن بن سفيان النسوى حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيب ثنا علي بن الحسن ابن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب بسم الله لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون قال علي يكتب في كاغدة فيعلق على عضد المرأة قال علي وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه فإذا وضعت تحمله سريعاً ثم تجعله في خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه رضى الله عنه .

(تمت الرسالة والحمد لله)

(فائدة)

ذكر ابن القيم في الطب النبوى أن المرض الذى يعترى الإنسان منه ما يعترى البدن ومنه ما يعترى القلوب قال مانصه .

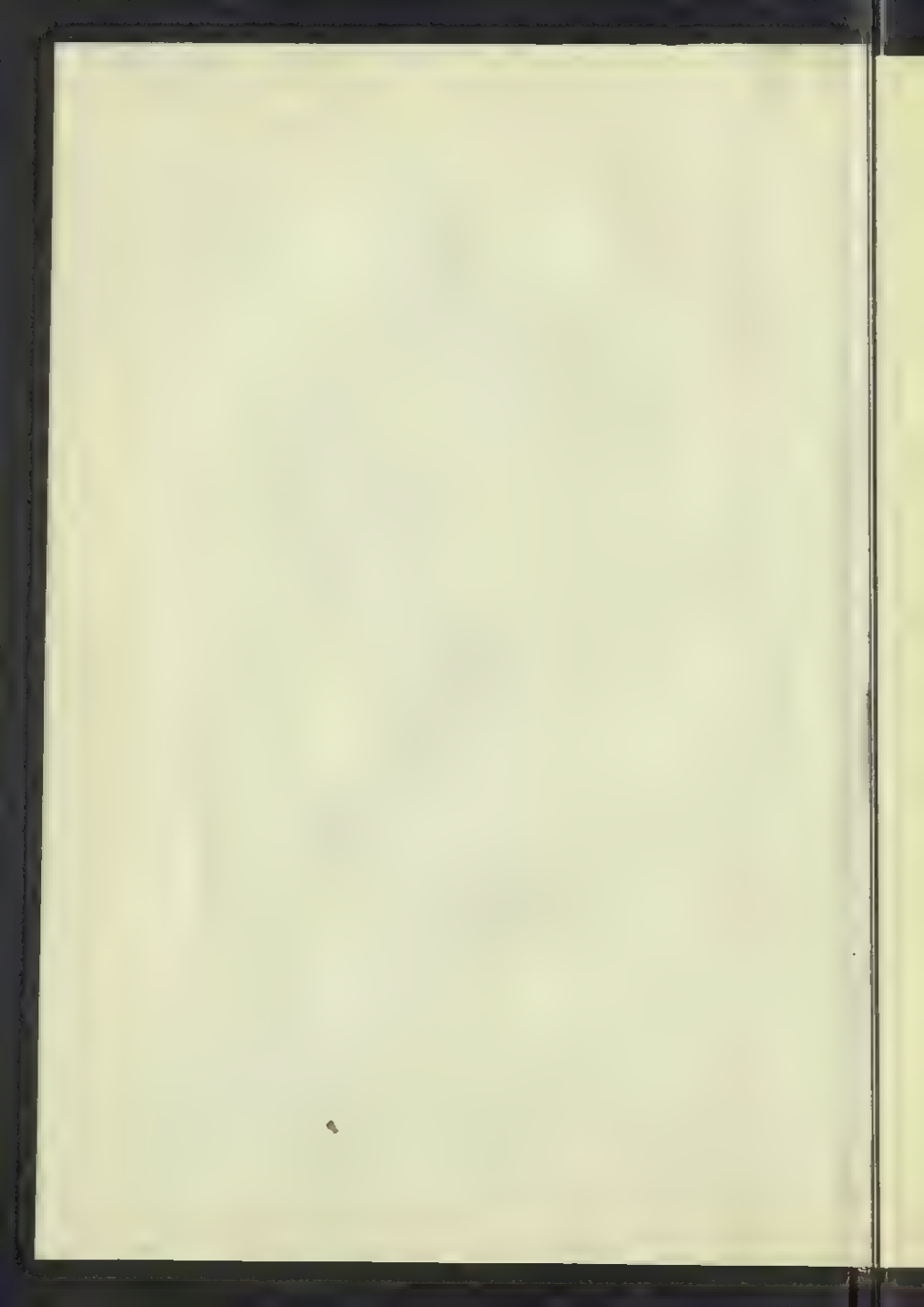
المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما المذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغى . وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً) وقال تعالى (وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلاً) وقال تعالى في حق من دعى إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يا نساء النى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض) فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم .

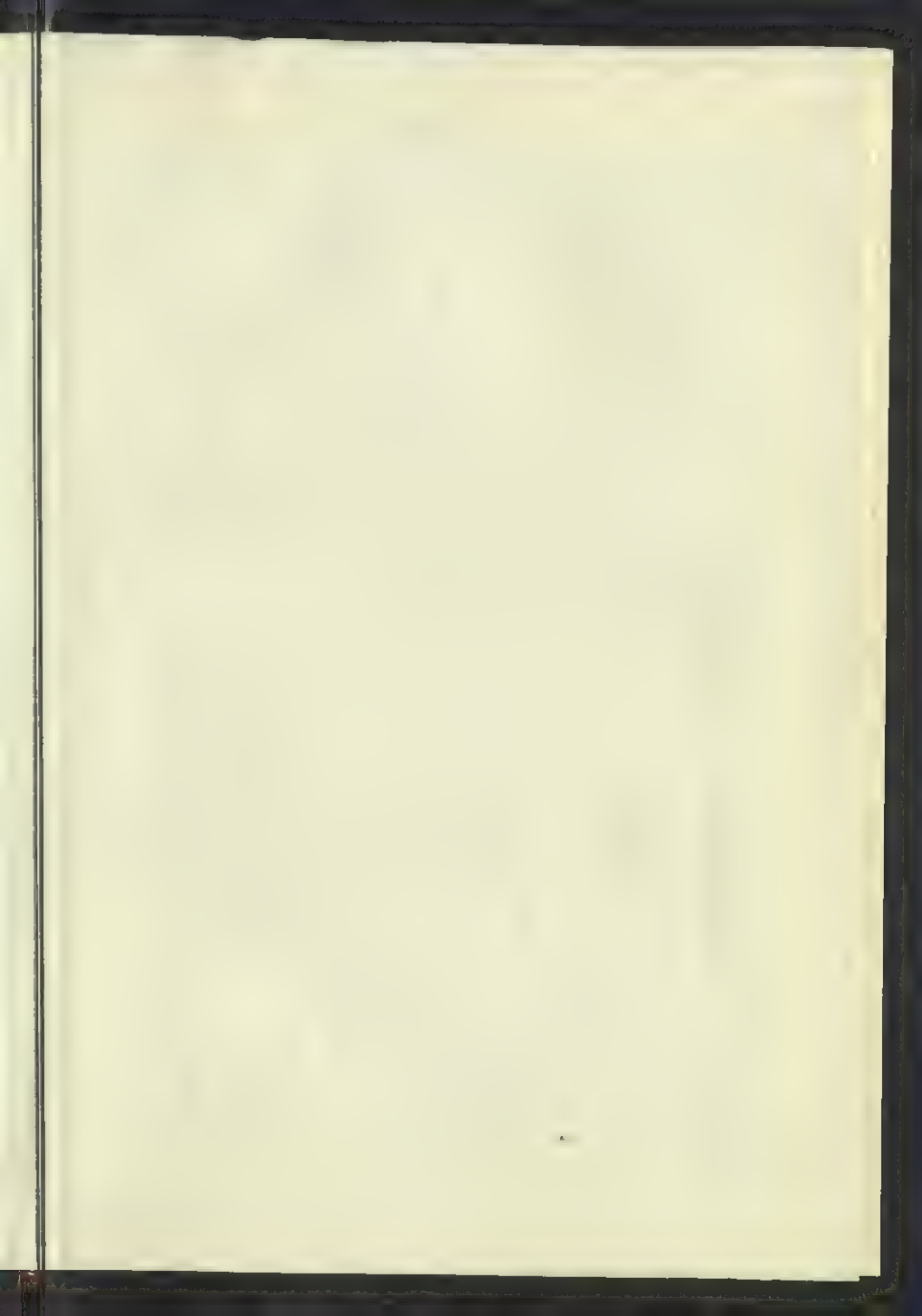
(فصل) وأما مرض الأبدان فقال تعالى (ليس على الأعشى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر يديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فإباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبة لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجب من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ماتحامل فتخور القوة وتضعف فإباح لله سافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها . وقال فى آية الحج (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

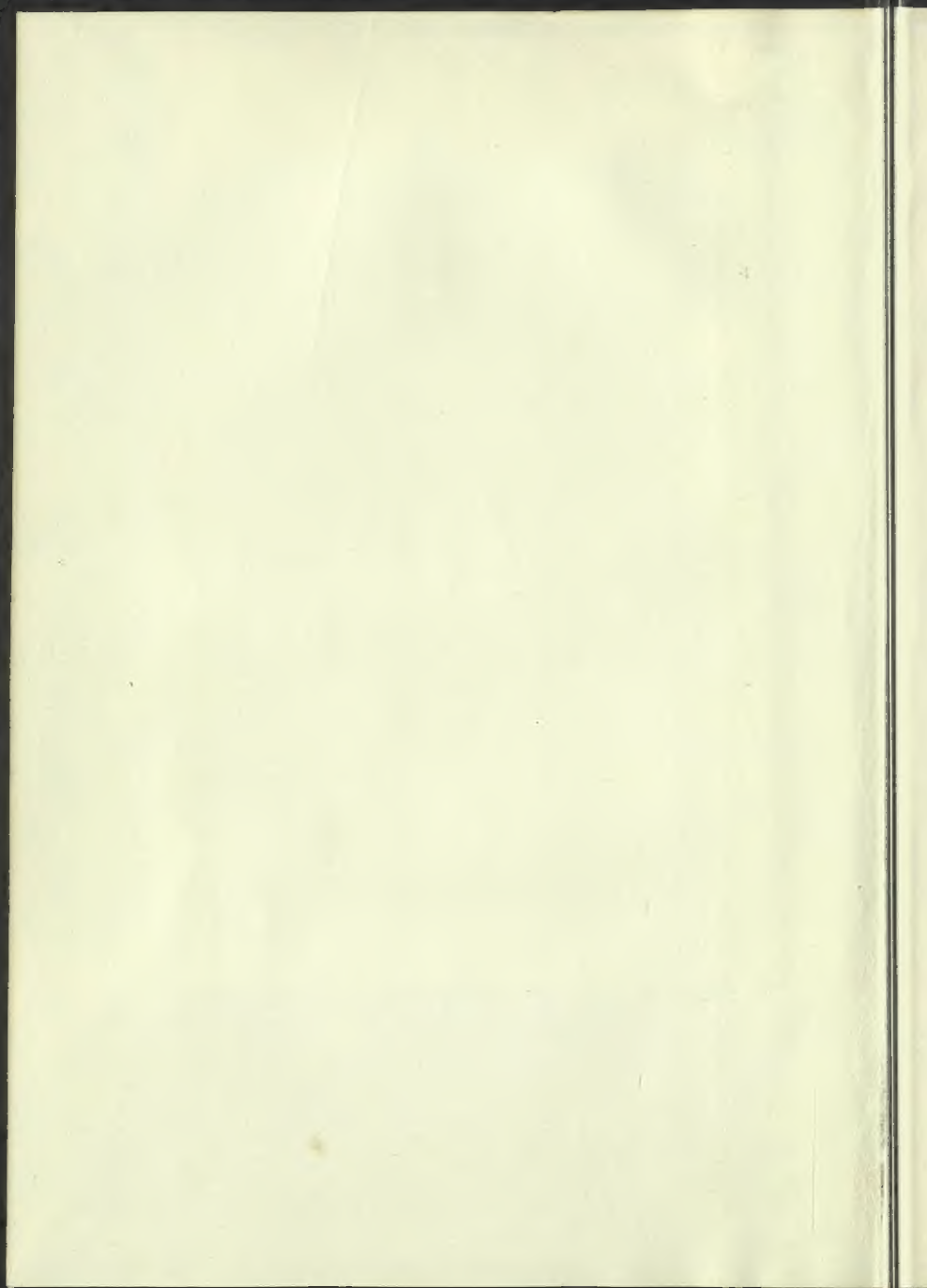
فأباح للرئيس ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام إستفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه ففتحت المسام غرجت تلك الأبخرة منها فهذا الإستفراغ يقاس عليه كل إستفراغ يؤذى انحباسه ، والأشياء التي يؤذى انحباسها ومدافعها عشرة الدم إذا هاج والمنى إذا سبغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على إستفراغ ما هو أصعب منه كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بآيديكم من الماء إلى الرسغين) وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بآيديكم من الماء إلى الرسغين العذول عن الماء إلى الرسغين حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذله من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى ، فأما طب القلوب فسلم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه عليهم ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة بمرضاته ولحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا محجة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط من يظن ذلك وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ، ومن لم يميز بين هذا وهذا فليترك على حياة قلبه فإنه من الأموات وعلى نوره فإنه منهغس في بحار الظلمات ، اه والله أعلم ؟

فهرست الكتاب

صفحة	صفحة
عليه من الفساد	٢ كلمة الناشر وسبب تسمية هذه
٤١ الذبح للجن غير مشروع	الرسالة
٤٢ اجتماع أبي هريرة بالجنى	٣ تفسير الجن لغة
٤٥ علاج النبي عليه الصلاة	٤ اختلاف الملل في ثبوت الجن
والسلام الصرعى	٧ ما يجوز من الرقى
٤٨ علاج ابن تيمية الصرعى	١٠ الكلام على تخريج المناط
٥١ اختبار النبي صلى الله عليه	١٦ المحرم ما كان خبيثاً
وآله وسلم ابن صياد	١٨ تعليق الأحكام بالصفات
٥٢ جواز كتابة شيء من القرآن	المؤثرة فيما يحبه الله ويبغضه
للمصاب	٢٠ جنس العرب خير من غيرهم
٥٣ خاتمة الرسالة	٢٤ تقسيم الشياطين
٥٤ فائدة عن ابن القيم الجوزية	٢٧ طعام الجن
ذكر فيها انقسام الطب إلى طب	٢٨ صرع الجن للانس قد يكون
قلوب وطب أبدان وفيه ما	عن شهوة الخ.
كان عليه الرسول صلى الله	٣١ أول من استعبد الجن والشياطين
عليه وآله وسلم من العلم بالطب	٣٣ قتل الجن بدون حق لا يجوز
الذى يعجز عنه اعظم علماء	٣٤ ترى إبليس بشيخ نجدى
الطب الحديث وفلاسفته .	٣٧ تصور الشياطين بصورة
(تم الفهرس)	المستغاث به الميت وما يترتب







DATE DUE

~~1 OCT 1980~~

~~1987~~

~~J. Lib.~~

JAFET LIB.
~~18 DEC 1992~~

~~1 FEB 1981~~

JAFET LIB.

0 18 1994

297.216:11311A:c.1

ابن تيمية الحراني، تقي الدين احمد بن
ايضاح الدلالة في عموم الرسالة للامام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01009799

297.216
11311A

